وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٩٠٠/٥/٥٥ ح٢)

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ والكتاب الدورى رقم ١١١ لسنه ٢٠٠٤
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

اولا : الغاء الوحدة الحسابيه بالمركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة بمحافظه الدقهليه والمنشاة بالكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنه ٢٠٠٣

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصه لكل من المركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة والمركز الاقليمى لنقل الدم بالاسماعيليه الى الوحدة الحسابيه الرئيسيه لنقل الدم بالعجوزه بالقاهرة .

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/١٨

(مدير قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨٠٥/١/٤ح٤)

كتاب دوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

اولا :- الغاء الكتاب الدورى رقم٦٧ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من انشاء الوحدة الحسابية لكليتي التربية النوعية و رياض الاطفال "

" موازنة هيئات خدميه "

ثانيا :- تعديل مجال اشراف ومخدمة الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية ليشمل الاشراف المالي على حسابات كليتي التربية النوعية و رياض الاطفال.

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لكليتي التربية النوعية و رياض الاطفال الملغاة الى الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية.

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / الحسيني حسن سليمان عسل

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١٣/١٣ أمؤقت

١٠٥

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في ضوء أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقاً للتصنيف الاقتصادي لأوجه نشاط الدولة وكذا في ضوء ما تضمنته المادة ١٢ من ذات القانون من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقاً للأساس النقدي بما في ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس – شراء الأصول الغير مالية " الاستثمارات " .

وحيث ورد بالكتاب الدوري سالف الذكر أن رصيد حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب يمثل : –

١. الشيكات المسحوبة ولم يتقدم أربابها لصرفها من بنك الاستثمار القومي (بواقي الشيكات) .
٢. المبالغ المعلاة بسجل الدائنين ولم يتسنى صرفها لعدم توافر شروط ذلك .

وبناءاً علي ما تقدم وفي ضوء ما تم التفاهم بشأنه مع بنك الاستثمار القومي فقد تقرر استكمالاً لقواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً للأساس النقدي أن يراعي عند إعداد الحساب الختامي وظهور رصيد لحساب المستخدم من حدود السحب إتباع الآتي :–

أولاً : التأكد من أن هذا الرصيد يساوي إجمالي استقطاعات الباب السادس المعلاة والتي لم تصرف حتى تاريخ البدء في إعداد الحسابات الختامية مضافاً إليها الشيكات التي تم سحبها بالخصم علي هذا الحساب ولم يرد ما يفيد صرفها وفقاً لأخر كشف يرد من بنك الاستثمار القومي .

ثانياً : تقوم الوحدات الحسابية بإخطار قطاع العمليات المصرفية ببنك الابتثمار القومي برصيد هذا الحساب " وفقاً للنموذج المرفق " وعلي أن يتم موافاة البنك بهذا البيان في موعد غايته ٢٠٠٦/٨/١ وعلي أن يكون هذا البيان معتمد بتوقيعين معتمدين لدي البنك " أول – ثاني " وختمه بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

وفي ذات التاريخ ٢٠٠٦/٨/١ يتم إعداد البيانين التاليين :

١. أحدهما خاص بالشيكات التي حررت بالخصم علي الباب السادس (في ضوء المستخدم من حدود السحب) ولم تصرف موضحاً به رقم الشيك ومبلغه وتاريخ الإصدار واسم المستفيد.
٢. والبيان الآخر خاص بالاستقطاعات المعلاه من ذات الحساب موضحاً به مبلغ الاستقطاع وماهيته .

ويكون هذين البيانين معتمدين بتوقيعين (أول وثاني) ويتم ختمهما بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ويكونان من مستندات الحساب الختامي .

ثالثاً : في بداية العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ يتعين تسوية رصيد حساب المستخدم من حدود السحب الخاص بالعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وذلك بإقفاله في حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة وذلك بالقيد التالي :-

xxx من حـ / المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

xxx الي حـ / المستخدم من حدود السحب

ويتعين أن يكون قيد الإقفال المذكور أول قيد يتم إجراؤه في بداية السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

وسوف يتولي بنك الاستثمار القومي تمويل الصرف علي حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وسترد كشوف حساب البنك تحمل ذات الاسم " المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة " وفي هذه الحالة ستجري القيود التالية : -

١. عند ورود كشوف حساب بنك الاستثمار القومي " المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة " بالإضافة والخصم علي هذا الحساب متضمنة صرف الشيكات الواردة ببيان الجهة يتم إجراء القيود التالية بذات المبالغ :-

xxx من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

xxx إلي حـ / المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

xxx من حـ / الشيكات

xxx إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

٢. عند إصدار شيكات بقيمة الاستقطاعات الواردة ببيان الجهة فإنه يتعين أن يكتب علي متن الشيك عبارة " المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة " ولا تحتاج هذه العبارة لتوقيعين وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع بنك الاستثمار القومي وهذا حتى يتسنى فصل هذه الشيكات عن الشيكات التي سوف تسحب في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ علي المستخدم من حدود السحب لذات العام .

وعند إصدار الشيكات المذكورة أعلاة يجري القيد التالي :-

xxx من حـ / الاستقطاعات " حسب نوعها "

xxx إلي حـ / الشيكات

وزارة .....

الوحدة الحسابية لـ .....

.....

كشـــف بيـــــــن

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٠٦/٢٠٠٥

"موجه لقطاع العمليات المصرفية ببنك الاستثمار القومي"

المبلغ		بيـــــــان
مدين	دائن	
XXXXX		رصيد حد السحب في ٢٠٠٦/٦/٣٠
	XXXXX	يطرح : شيكات صدرت مخصومة علي الباب السادس ولم يتم خصمها
	XXXXX	يطرح : مبالـغ استقطاعات معـلاه خاصـة بالعام المالـي ٢٠٠٥ /٢٠٠٦ لم يتم استخراج شيكات لها
-------	-------	
-------	-------	الرصـــــــيد

توقيـــع أول ( )

توقيـــع ثاني ( )

(١١١)

وزارة المـــالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ / ١ / ٢٠٠ مؤقت

كـتاب دورى رقـم (٤ ٣) لسنة ٢٠٠٦

.....

فى ضوء ما تقضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :-

(تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غيـر المالية " الاستثمارات ")

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدوريـة السـابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

اولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فـى موعـد غايتـه ٦/٢٠/ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على ان يوقف سحب اى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ اى بعد ٦/٣٠ .
٢. بالنسبة للجهات الادارية التى تنقل تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظـات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ إلـى ٦/٣٠ لمـدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .
٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .
٤. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش علـى الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكـد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

وزارة المـــالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ثانيا : بالنسبة للموارد : -

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرســـالها للبنـــك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالـــة إعادتها من البنك دون إضافة لاى سبب حتى اخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة الماليـــة التـــى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عـــامة : -

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حـــدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجلة مـــع ضـــرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئـــات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حســـاباتها وإظهارنتيجـــة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعـــديلاتها طبقـــا لمـــا تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتهـــا مـــن وزارة الماليـــة وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات العامة وممثلى وزارة الماليـــة بتلـــك الجهـــات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيـــــــس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٦/٤/

(محاسب / معـــروف محمـــد آمـــين)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٦/١/٨٢٢ ج٣)

(١١٢)

كتاب دوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي الكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ١٩٩١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ مايلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية اللغة العربية للبنين جامعة الأزهر بجرجا بمحافظة سوهاج . (١٠٩٠٤٠٢٢٩) الرقم الكودي
(موازنة جهاز إداري)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بسوهاج علي حسابات كلية اللغة العربية للبنين جامعة الأزهر بجرجا بسوهاج .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات كلية اللغة العربية للبنين جامعة الأزهر بجرجا بمحافظة سوهاج نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بسوهاج إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/ ٢٧

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الكشيني سعد سليمان عمل "

١٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٧/١/٨١٣ج٣)

كتاب دوري رقم (٦ ٣) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨

تعلن ورة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ ما يلي:-

أولا :- انشاء الوحد الحسابية لمستشفى فوة المركزى بمحافظة كفر الشيخ

الرقم الكودى
٢٠٨٠١٠٩٠٢٠٠١

"موازنة حكم محلى"

ثانيا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بفوة بمحافظة كفر الشيخ على حسابات مستشفى فوة المركزى .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة لمستشفى فوة المركزى بمحافظة كفر الشيخ نقلا من الوحد الحسابية للادارة الصحية بفوة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/٢٠

(ع.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل "

(١١٦)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٢/١/٨٤٢)

" كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ "

****

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل الوزارة الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٣٠ المتضمن فى مادته الثانية تعيين وزيراً للتضامن الاجتماعى .
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل اسم الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية لتصير باسم :- الرقم الكودى ٢٠١٠٨٠٠١

" الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى - قطاع الشئون الاجتماعية "
" موازنة جهاز ادارى "

تحريرا في : ٨ / ٥ / ٢٠٠٦
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

(١١٨)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ب رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦

****

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢٠/٢١٨١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ بشأن عدم قيام المصالح الحكومية باخطار البنك المركزى بتغيير عناوينها عند انتقالها إلي مكان أخر مما يترتب عليه اعادة دفاتر الشيكات الخاصة بالمصلحة اكثر من مرة عند ارسالها إلى العنوان السابق المسجل بالبنك .

لذا يجب إخطار البنك المركزى بأى تغيير فى العناوين عند الانتقال إلى مكان آخر وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى المالية بجميع وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم الالتزام بما جاء بعاليه .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٥/
سحر

(١٢٠)

وزارة الماليـــة
رئـــس الادارة المركزيـــة
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ م٢

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦

سـبق ان وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة فـى ٢٠٠٣/٤/٢ علـى تعديل احكام المادة (٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون كالاتى :-

- المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة المتقدم ذكرها والتى لا تزيد قيمتها على مائة جنية ولـم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة ايداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتهـا على مائة جنيه ويكون مضى على ايداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة ايداعها تضاف لايـرادات الموازنة تحت نوع (ايرادات متنوعة) وتجرى هذه العملية فى أخر يونيه من كل سنة ويؤشـر عليها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ أو ٣٩ مكرر ع . ح) امام كل مبلغ برقم وتاريخ اذن التسوية الذى اضيف بمقتضاه للايرادات والاضافة للايرادات ليست سـوى عمليـة حسابية محضه القصد منها الاقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة ولا تأثير لها على حق صاحب الشأن فى المطالبة بها فى المدة المقررة قانونا لسريان الحق فى المطالبة بها .

وعلى الجهات أتباع الإجراءات الآتية :-

١. على الوحدة الحسابية اخطار البنك المركزى المصرى بأذون المناقلة اولا بأول فيما يتعلق بما هو مذكور بعاليه

٢. على كل وحدة حسابية ان ترسل إلى المدير المالى أو المراقب المالى المختص خـلال الشهر التالى لانتهاء تقفيل الحسابات فى نهاية السنة المالية بيان بالمبالغ المقيدة بـدفاترها عن الحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة على ان تشمل جميع الكشوف البيانـات اللازمة الخاصة بكل مبلغ .... وتاريخ قيد المبلغ فى الحساب ..... سبب القيد ... اسباب بقاء المبلغ دون تسوية والاجراءات التى اتخذت لتسويته نهائيا وتواريخ اتخاذها ثم تقـوم المديريات او المراقبات المالية بدراسة وفحص المبالغ ومتابعة تسـويتها فـى الوحـدات الحسابية .

٣. مراعاة عدم الخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المدير المالى او المراقب المالى وفى حدود الحالات التـى اقرتهـا

٢٩

اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومى وعلى أن يتخذ إجراءات تسوية المبالغ في المواعيد المحددة وقبل نهاية السنة المالية .

٤. مراعاة عدم القيد فى الحسابات النظامية لأية مبالغ إلا اذا كان - ذلك ضروريا وفى حدود القواعد المنظمة لذلك وعلى أن يتخذ ما يكفل متابعة إجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ .

٥. يسند إلى احد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية - ويعاونه احد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع الحساب وتاريخ القيد به ..... وأسباب القيد ..... وكذلك أسباب تأخير تسويته ويحتفظ بهذه الكشوف فى ملف خاص والعمل على الاتصال بالإدارات والأقسام المعنية لتسوية هذه المبالغ وعلى أن تخطر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

٦. العمل على تشكيل لجان قطع وضبط وترحيل الأرصدة القديمة من أرصدة هذه الحسابات وموافاة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بكل ما يتصل بهذه اللجان للوقوف على جدية هذه الأرصدة .

ونظرا لما تلاحظ من تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات النظامية بمعظم الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة .

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٦/٤/

سحر

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/٦/١٥م٢

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٠٦) لسنة ٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات المقررة بلائحة المخازن والمشتريات والذى قرر فيه :-

مادة ١ : يعمل فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى لائحة المخازن والمشتريات بالاحكام الواردة فى الجدول الاتى :-

م	سلطة الوزير	السلطة المفوضة
١	(مادة ٢) الإستثناء من تطبيق احكام اللائحة فى الحالات الفردية	رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية
٢	(مادة ٤٧) الترخيص عند الضرورة بالشراء فيما يجاوز ٢٥ % من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط ان يسمح البند المختص بهذا الشراء بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٣	(مادة ٩٢) الترخيص بالشراء فيما يجاوز ١٠ % من الربط المقرر للبند بالموازنة بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٤	(مادة ٢٦٤) الترخيص بتصريح مالى بالشروط الواردة فى المادة ٢٦٣ من لائحة المخازن بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية .	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٥	(مادة ٩٢) التصريح بتأجير اصناف من المخازن بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٦	(مـــادة ٣٤٧) التجاوز عن تحصيل قيمة الاصناف الفاقدة أو التالية اذا كان الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه او بالسطو او عن حريق أو سقوط مبانى أو عوارض اخرى خارجـة عن ارادة أو مراقبة صاحبة العهدة :- - إذا زادت قيمة الاصناف الفاقـدة او التالفـة علـى ١٠٠٠ جنيه - إذا ذادت قيمة الاصناف الفاقدة او التالفة على ٥٠٠ جنيه ولم تجاوز الف جنيه - إذا زادت قيمة الاصناف الفاقدة او التالفة على ٢٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٥٠٠ جنيه بالنسبة إلى الجهـات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية رئيس الادارة المركزية للمخازن بالهيئـة العامـة للخدمات الحكومية مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئـة العامـة للخدمات الحكومية
٧	(مـــادة ٤٠٤) اعتماد وحفظ محاضر الجرد بالنسبة إلى الجهات التـى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئـة العامـة للخدمات الحكومية

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحـدات الجهـاز الادارى للدولـة ووحـدات الادارة المحليـة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة والرجوع للهيئة للخدمات الحكومية بشـأن أى استفسارات تتعلق بتطبيق القرار سالف الذكر .

٢٠٠٦/٥/

سحـر

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٢ م١

١٢٥

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦

****

أصدر مجلس الوزراء بموجب اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ العديد من القرارات التى من بينها :-

١. استمرار ترشيد الانفاق الحكومى خاصة ما يتعلق بشراء السيارات مع امكانية اتباع اسلوب التأجير بدلا من الشراء .

٢. التأكيد على ان تتم الاعلانات الصادرة عن الوزارات او المؤسسات الحكومية والشركات العامة من خلال الصحف القومية .

٣. تتولى الوزارات التى تنظم مهرجانات او افتتاحات او زيارات أو استضافات لوفود التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الامانة العامة لمجلس الوزراء .

٤. التأكيد على ان تكون مراسلات الوزارات المختلفة مع البعثات التمثيلية المصرية بالخارج من خلال قنوات وزارة الخارجية الرسمية .

٥. التركيز على ان تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت على ارض الواقع تنفيذا للبرنامج الانتخابي للسيد رئيس الجمهورية وبرامج الحكومة وذلك اعتبارا من الان وحتى موعد انعقاد مؤتمر الحزب الوطنى فى سبتمبر القادم وتتولى الامانه العامة لمجلس الوزراء التنسيق مع جميع الوزارات فى هذا الشأن .

على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
٢٠٠٦/٥/٢٠
(محاسب / معروف محمد آمين)

٢٠٠٦/٥/
سحر

١٤٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٥ج٤)

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦

أيماءا الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٨٠، الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنه ١٩٩٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

أولا:- إنشاء الوحده الحسابيه للادارة التعليميه بمدينه كرداسه بمحافظه الجيزة "الرقم الكودى" ٢٠٩٠١٠٢٢١

(موازنه ادارة محليه)

ثانيا: ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه للادارة التعليميه بمدينه اوسيم على حسابات الادارة التعليميه بكرداسه بمحافظه الجيزة

ثالثا : توؤل الارصدة الخاصة لحسابات الادارة التعليميه بمدينه كرداسه نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة التعليميه بمدينه اوسيم الى الوحدة الحسابيه المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/٢٠

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

(١٢١)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٦/١/٨٢١)

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي الكتاب الدوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١مايلي :-

أولا :- الغاء الوحدة الحسابية للمعهد الفني الصحي بسوهاج المنشاة بالكتاب الدوري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١ .
(موازنة جهاز إداري)

ثانيا:- ينتهي إشراف المديرية المالية لمحافظة سوهاج علي حسابات المعهد الفني الصحي بسوهاج .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة للمعهد الفني الصحي بسوهاج الي ديوان عام وزارة الصحة والسكان بالقاهرة .

تحريرا في :- ٧ /٥/ ٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل"

(١٢٩)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣٩/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .
- والقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .
- والحاقاً للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٩٩ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

ثانياً :- الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الشباب

ثالثاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب " ٣١٣١٠

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة " ٣١٣١١

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين والمشار اليهما بالبند ثالثاً ورابعاً نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة الشباب الملغاه كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

١٢٥

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٣/١/٧

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الى الادارة المركزية للحسابات المركزية .

تهيب وزارة المالية على جميع الوحدات والمصالح الايرادية (الضرائب - الضرائب على المبيعات - الجمارك .. الخ) وكذا الهيئات ذات الموارد الذاتية باتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل تحصيل مواردها التى تخصى السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ودون الانتظار الى ٦/٣٠ ولاسيما ان الشيكات التى تقدم فى معظمها شيكات غير حكومية تستغرق وقتا للتحصيل من البنوك التجارية الامر الذى يؤدى الى : -

١. مد فترة الاقفال السنوى للحسابات الحكومية بالبنك المركزى وما يمثله من اخلال بالمبدأ النقدى .
٢. صعوبة اعداد البيانات الاحصائية التى تطلبها الوزارة عن مركز الحساب الحكومى بالبنك خلال تلك الفترة بالدقة الواجبة .
٣. ارتباك العمل بالبنك لاعداد كشوف حركة الحسابات وارصدتها عن يوم ٦/٣٠ والايام التالية من السنة المالية الجديدة .
٤. مناقضات الجهاز للمحاسبات بخصوص مد السنة المالية الى ما بعد ٦/٣٠ .
٥. شكوى الوحدات الحسابية من تاخير ارسال كشوف الحسابات والمصادقات اليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

١٤/٥/٢٠٠٦
هناء

(٢٨)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٥/٣)

" كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية الى شركات تابعة لها .

وبناء على موافقة معالى الاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ باستمرار عمل ممثلى المالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمدة اخرى حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ .

والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ فى هذا الخصوص ومواقفة معالى الدكتور الوزير

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلى :-

استبقاء عمل ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ :-

- شركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
- شركة الصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة اسوان

تحريرا في : ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٤ ج ٤)

(كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦)

إيماءاً إلي القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى وتعديل مسمى مديريات الشئون الاجتماعيه والوحدات بالمحافظات لتصبح مديريات التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/١ ما يلي :-

تعديل مسمى الوحدات الحسابية بمديريه الشئون الاجتماعيه بالقاهرة والوحدات التابعه لها ليكون على النحو التالي :

م	الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل
	الوحدة الحسابيه لمديريه الشئون الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لمديريه التضامن الاجتماعى بقطاع الشئون الاجتماعيه لمحافظه القاهرة
	الوحدة الحسابيه لادارة حلوان الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بحلوان
	الوحدة الحسابيه لادارة ١٥ مايو الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه ١٥ مايو
	الوحدة الحسابيه لادارة التبين الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالتبين
	الوحدة الحسابيه لادارة المعادى الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالمعادى
	الوحدة الحسابيه لادارة البساتين الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالبساتين ودار السلام
	الوحدة الحسابيه لادارة مصر القديمه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بمصر القديمه

	الوحدة الحسابيه لادارة السيدة زينب الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالسيدة زينب
	الوحدة الحسابيه لادارة الخليفه والمقطم الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالخليفه والمقطم
	الوحدة الحسابيه لادارة غرب القاهرة الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه غرب القاهرة
	الوحدة الحسابيه لادارة بولاق الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه ببولاق
	الوحدة الحسابيه لادارة عابدين الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بعابدين
	الوحدة الحسابيه لادارة منشأة ناصر الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بمنشأة ناصر
	الوحدة الحسابيه لادارة الويلى الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالويلى
	الوحدة الحسابيه لادارة وسط الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بوسط القاهرة
	الوحدة الحسابيه لادارة باب الشعريه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بباب الشعريه
	الوحدة الحسابيه لادارة الموسكى الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالموسكى
	الوحدة الحسابيه لادارة المطريه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالمطريه
	الوحدة الحسابيه لادارة عين شمس الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بعين شمس
	الوحدة الحسابيه لادارة المرج الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالمرج
	الوحدة الحسابيه لادارة مصر الجديدة الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بمصر الجديدة

	الوحدة الحسابيه لادارة النزهه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالنزهه
	الوحدة الحسابيه لادارة شرق مدينه نصر الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بشرق مدينه نصر
	الوحدة الحسابيه لادارة غرب مدينه نصر الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بغرب مدينه نصر
	الوحدة الحسابيه لادارة السلام الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالسلام
	الوحدة الحسابيه لادارة الزاويه الحمراء الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالزاويه الحمراء
	الوحدة الحسابيه لادارة الشرابيه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالشرابيه
	الوحدة الحسابيه لادارة شبرا الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بشبرا
	الوحدة الحسابيه لادارة الساحل الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيهبالساحل
	الوحدة الحسابيه لادارة روض الفرج الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بروض الفرج
	الوحدة الحسابيه لادارة حدائق القبه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بحدائق القبه
	الوحدة الحسابيه لادارة الزيتون الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالزيتون

تحريرا فى ٢٠٠٦/٥/١٤

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل

١٤٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٣/١/٧٧ج٤)

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١م ما يلى :-
اولا:- انشاء الوحدة الحسابية بمستشفى بلطيم المركـــــزى بمحافظة كفر الشيخ .
(موازنة حكم محلى)

الرقم الكودي
٢١٣٠١٢٧٠١

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركـز بلطيـــــم بمحافظة كفر الشيخ على حسابات مستشفـى بلطيم المركزى بكفر الشيخ .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لمستشفى بلطيم المركـــــزى بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية لـــــلادارة الصحية بمركز بلطيم بكفر الشيخ الى الوحدة الحسابيـــــة المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ١٦ /٥/ ٢٠٠٦
(ص.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل "

١٤٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦٢٥/٧٣٠/١/١)

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة المتضمن في مادتة الثالثة الجهات التابعة لوزير التجارة والصناعة ومن بينهم :-

- مصلحة التسجيل التجارى
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ مايلى :-

١. نقل تبعية كل من
- مصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين والتجارة الداخليه (موازنة جهاز ادارى)
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية (موازنة جهاز ادارى)

من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التجارة والصناعة

لتصبـــــر

- مصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة (موازنة جهاز ادارى) — الرقم الكودى ١٠٢٠١٠٥
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التجارة والصناعة (موازنة جهاز ادارى) — الرقم الكودى ١٠٢٠١٠٦

٢. نقل الارصدة الخاصة بكل من الوحدة الحسابية لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين والتجارة الداخلية ومصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية الى كل من الوحدة الحسابية لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة والوحدة الحسابية لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التجارة والصناعة كلا فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٤ مؤقت

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى من ان بعض الوحدات الحسابية والمصالح الحكومية تقوم بارسال الشيكات المالية تحت التحصيل الى البنك المركزى المصرى بالقاهرة رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) دون الفصل بين الشيكات الحكومية عن الشيكات الاخرى المسحوبة على البنوك التجارية وهذا يؤدى الى تعطيل العمل .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية حرصا على سرعة تحصيل الشيكات، وسرعة تغذية الحسابات الحكومية مراعاة عند ارسال الشيكات المالية تحت التحصيل رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) فصل الشيكات الحكومية عن الشيكات الاخرى المسحوبة على البنوك التجارية كلا فى حافظة مستقلة عن الاخرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(المحاسب : الحسينى محمد سليمان عسل)

هناء ٢٠٠٦/٥/٢٠

١٥٤

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١٣/١٥

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ما تضمنه القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ من اعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقا للتصنيف الاقتصادى لاوجه نشاط الدولة والموافقة على اقتراح بنك الاستثمار القومى فى تعديل نظام التمويل الحالى القائم على اتاحة تمويلية للجهات بنظام اخر يعتمد على اصدار حدود سحب (اعتماد) لجهات الاسناد على ان يتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية لشيكات بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتماد اقراض طرف اجهزة موازنة الخزانة العامة .

وبمناسبة تقفيل حسابات ٢٠٠٦/٦/٣٠ فقد طالب بنك الاستثمار القومى مراعاة الاتى :-

١. ان يتم ارسال اى تحويلات خاصة بحسابات الجهات (حد السحب) طرف بنك الاستثمار القومى والخاصة بتسوية مبالغ سبق خصمها بالخطأ على حسابات حد السحب والمطلوب اضافتها إلى حسابات حد السحب قبل ٢٠٠٦/٦/٣٠ بعشرة ايام على الاكثر.
٢. اى مبالغ مطلوب اضافتها لحساب حد السحب الخاصة بالعام المالى السابق اى بعد انتهاء ٢٠٠٦/٦/٣٠ يتم اضافتها لحسابات الجهة بالبنك المركزى المصرى (ايرادات رأسمالية) .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

٢٠٠٦/٦/

سحر

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى احمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ١/١/٧٨٨)

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

ايماء للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٩٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-	الرقم الكودى
مكتب تأمينات العمرانية بالهيئة القومية للتأمين	٤١٤٠٥٣١٥
الاجتماعى – صندوق العاملين بقطاع	
الاعمال العام : الخاص بالجيزة .	
ثانياً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-	الرقم الكودى
مكتب تأمينات بولاق الدكرور بالهيئة القومية	٤١٤٠٥٣١٦
للتأمينات الاجتماعية – صندوق العاملين بقطاع	
الاعمال العام والخاص بالقاهرة .	

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- يقتصر اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات القطاع العام على نفسه .

رابعاً :- يقتصر اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الهرم على نفسه .

خامساً :- تؤول الارصدة الخاصة بكلاً من مكتب تأمينات العمرانية ومكتب تأمينات بولاق الدكرور الى كلاً من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين بالبند اولاً وثانياً كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٧ / ٦ / ٢٠٠٦
جموك

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧ م/مؤقت

١٥٦

كتاب دوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل لنص إحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والذى تضمن الاتى :-

المادة الاولى : تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللائحة نصها الاتى :-
" ويجب قبل طرح مقاولات الاعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة ... الخ ما ورد بالفقرة " .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الاتى :-
" فى عقود مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر فتلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد ... الخ ما ورد بالمادة " .

المادة الثالثة : يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٨٤) من اللائحة النص الاتى :-
" على انه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم ... الخ ما ورد بالفقرة " .

المادة الرابعة : يستبدل بنص المادة (٨٥) من اللائحة النص الاتى :-
" تلتزم الجهة الادارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها ... الخ ما ورد بالمادة " .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية إلى انه قد تم نشر قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فى العدد رقم (٩٨) من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ وبالتالى يبدأ العمل باحكامه اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/٧ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

١٤ /٦/ ٢٠٠٦

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم ٥٣/١/١-٢٢٣ كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

٥٩

****

تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات لدى استعراضة للحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ المأخذ والمخالفات التى شابت حسابات الصناديق والحسابات ذات الطابع الخاص وهى :-

١. استخدام جانب كبير من أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة فى غير الاغراض التى انشئت من اجلها ، بالمخالفة لاحكام القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، ومن أمثلة ذلك تأثيث مكاتب قيادات الادارة المحلية ، وتجهيز قاعات الاحتفالات ، فضلاً عن مصروفات متعلقة بالدعاية والاعلان والعلاقات العامة ونشر التهانى والتعازى وصرف المكافآت .

٢. استمرار تجنيب جانب من أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى صورة ودائع بالبنوك التجارية ، أو منح بعض الجهات قروض أو سلف أو إعانات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها ، الأمر الذى ترتب عليه عدم الاستفادة منها فى تحقيق الاغراض المنشأة من اجلها .

٣. عدم متابعة تحصيل جانب من ايرادات بعض الصناديق والحسابات ومستحقاتها طرف الغير ، مما ترتب عليه عدم توافر الاموال اللازمة لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها .

٤. التأخير فى تنفيذ ، واستكمال بعض مشروعات الاسكان الاقتصادى بعدد من المحافظات الامر الذى ترتب عليه تحميل الحساب بأعباء خدمة القروض التى حصل عليها دون مبرر ، فضلا عن ارتفاع تكاليف التنفيذ ، كما لوحظ عدم الاستفادة من بعض الوحدات السكنية والمحلات التى تم الانتهاء من تنفيذها ، لاقامتها بعيدا عن المناطق العمرانية مع عدم ربطها بشبكات المرافق العامة ، مما ترتب عليه عدم مساهمتها فى حل ازمة الاسكان .

٥. عجز حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ببعض المحافظات عن سداد التزاماته من اقساط وفوائد القروض السابق الحصول عليها من بنك الاستثمار القومى ، الامر الذى ترتب عليه تراكم مستحقات بنك الاستثمار القومى وتحميل الحساب بقيمة فوائد وغرامات تأخير .

٦. ضعف الرقابة الداخلية على أصول ومرجودات بعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وعدم تحقيق الإستفادة الكاملة منها .

لذا تواجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم وضع ملاحظات الجهاز المركزى موضع التنفيذ والعمل على ازالتها وعدم تكرارها مستقبلا .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٦/
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

(١٦١)

ملف رقم : ٧٢٦ -٢/٢/١٥

كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦

****

سبق لوزارة المالية الموافقة على قيام وزارة الداخلية بفتح حساب بالبنك الاهلى المصرى وبنك مصر باسم وزارة الداخلية بقيمة حصيلة تأمينات لوحات المرور المعدنية يتم الصرف منه طبقا لتأشير خاص وذلك طبقا لنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية وقد أبلغت كافة المحافظات بمضمون ذلك بمعرفة وزارة الداخلية .

ونظرا لما ابداة الجهاز المركزى للمحاسبات من ضرورة ايلولة حصيلة قيمة تأمينات لوحات المرور المصادرة المقررة بقانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ إلى إيرادات المحافظة بدلا من ايداعها فى الحساب المفتوح بالبنك الاهلى باسم وزارة الداخلية .

وقد أنتهت الادارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية انه يجب التفرقة بين حالتين :-

الحالة الاولى :-

هى حاله استئداء قيمة التأمين عند استلام اللوحات المعدنيه وهى الحالة التى سبق الموافقة على فتح حساب بكل من البنك الاهلى وبنك مصر بقيمة هذه الحصيلة باسم وزارة الداخلية ويتم الصرف منه طبقا لتأشير خاص .

الحالة الثانية :-

هى حاله الوعاء الذى يؤول اليه قيمة التأمين عند مخالفة البركية للقيود والضوابط التى تلتزم المركبة باتباعها نحو اللوحات المعدنية وهى الحالة محل ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات فقد حدد المشرع صراحة النص على ايلولة قيمة التأمين إلى الدوله .

وعليه فأن الادارة المركزية للتشريع المالى تشاطر شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما انتهى اليه من رأى بايلولة قيمة تأمين اللوحات المعدنية المصادرة إلى ايرادات المحافظة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقه .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ معروف محمد آمين)

٢٠٠٦/٥/

سحر

وزارة الماليـــة
رئيـس الإدارة المركزيـة
لحسابات الحكومـة

ملف رقم : ٧٢٤ -١/٤/١٢م٤

١٦٣

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامي موازنـة الجهـاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذلك التوصيات التي طلب الجهاز المركـزي للمحاسـبات إتباعها بشأن نتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات .

أولاً : عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمُزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات ، مما ترتـب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها ،وصرف مبالغ بالزيـادة أو دون وجـه حـق ، وإغفال تحصيل بعض المبالغ المستحقة طرف المقاولين .

ثانياً : عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تقاعس بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة ، أو تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات بالمخالفة للمواصفات الفنيـة المتعاقد عليها ، أو عدم تنفيذ بعض البنود ، الأمر الذي أدي إلي عدم الإستفادة مـن هـذه الأعمـال والتوريدات في الأغراض المستهدفة ، فضلاً عن عدم تحصيل الغرامات والتعويضات والمصـاريف الإدارية ومصاريف التخزين وفروق الأسعار المستحقة أو تحصيلها بأقل مما يجب وعـدم مصـادرة التأمينات المقدمة في بعض الحالات .

ثالثاً : إعفاء بعض الشركات من غرامات التأخير وبعض العملات دون مبرر ، فضلاً عن عـدم الرجـوع علي بعض المقاولين بقيمة ما تم إتلافه من مرافق عامة أثناء تنفيذهم الأعمال المسندة إليهم وقيمة ما جرر من مخالفات نتيجة بدء العمل قبل الحصول علي تراخيص العمل وكذا قيمة الأعمال التـي تـم إزالتها بسبب تنفيذها دون الحصول علي الموافقات اللازمة .

رابعاً : عدم خصم غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ العمليات وكـذا بعض الغرامات المقررة علي عدم توفير سيارات للمرور علي الأعمال وعـدم تجهيـز اسـتراحات بالمواقع للمهندسين المشرفين بالمخالفة لشروط التعاقد .

خامساً : استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين علي الرغم من عدم تقديم التأمينات النهائية المقـررة عن بعض العمليات ، وعدم استكمال التأمين النهائي المستحق عن الأعمال الإضافية المسندة إليهم ، علاوة علي عدم استرداد قيمة الدفعات المقدمة المسددة لبعض المقاولين رغم سحب العمل مـنهم ،

وعدم مطالبة بعض المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير بالمخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن .

سادساً : عدم إعداد دراسات دقيقة للاحتياجات والأعمال الفعلية المطلوبة قبل طرحها ، مما ترتب عليه كثرة التعديلات علي هذه الأعمال وإصدار أوامر إضافية للمقاولين وإسناد أعمال بالأمر المباشر دون الحصول علي موافقة السلطة المختصة ، مما أدي إلي عدم الحصول علي أنسب الشروط والأسعار وإزالة بعض الأعمال بعد موافقة السلطة المختصة ، مما أدي إلي عدم الحصول علي أنسب الشروط والأسعار وإزالة بعض الأعمال بعد تنفيذها وكذلك عدم الاستفادة من الأصناف المورده وبقائها بالمخازن نظراً لزيادتها عن الحاجة أو في غير احتياج لها ، فضلاً عن شراء أصناف محظور استخدامها .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة وممثلي وزارة المالية بضرورة الالتزام بأحكام المنشورات والكتب الدورية الصادرة في مجال عقود الأعمال والتوريدات ، مع متابعة وزارة المالية من خلال مندوبيها بتلك الوحدات فيما يختص بالتطبيق حتى يمكن الحد من الملاحظات والظواهر المشار إليها لما لها من أثر مباشر علي استخدامات وموارد الموازنة .

تحريراً في : /٦/٢٠٠٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

١٦٤

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١٣/٣ عام

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦

صدر المنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للانتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الاخذ فى الاعتبار ما يلى :-

اولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١. على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة لاقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – ادارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد اقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .
٣. على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات " المراقبة المختصة " فى موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الاجل المحدد لها قانونا وفى موعد اقصاه ٢٠٠٦/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء

ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة – بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الادارة والجمعيات العامة – استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب – ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ثانيا : الاسس والمبادى الواجب الالتزام بها :

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للانتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الاساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لاحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام ، ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. أما بالنسبة للدفعات المقدمة و لاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء حكام اللائحة التنفيذية القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠ والكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٥. يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث ان ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

٦. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام باعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث انها ببانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية ايرادات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الايرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الارصدة الدفترية بالارصدة الواردة بكشوف البنك مع إرفاق مذكرة لايضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٦٥

٩- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم اية اختلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار اليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٠- اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغى مراعاة ابلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية اجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفى حالة وجود اية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على ازالتها .

وعلى السادة المراجعين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

٢٠٠٦/٦/

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد آمين)

(٧١)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٣٩/٥٤/٩/٦٢٥)

" كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .
- والقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .
- والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦

ثانياً :- الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الشباب

ثالثاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب " ٣١٣١٠

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة " ٣١٣١١

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين والمشار اليهما بالبند ثالثاً ورابعاً نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة الشباب الملغاه كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٧/ ٦ /٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦٢٥/٧٣٠/١/١)

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦

- بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مايلى :-

١. نقل تبعية كل من
- الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية (موازنة جهاز اداري)
- الوحدة الحسابية للجنة العامة للمساعدات الاجنبية (موازنة جهاز اداري)
- الوحدة الحسابية لمركز معلومات التجارة (موازنة هيئات اقتصادية)

من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التضامن الاجتماعى

لتصبح

- الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) الرقم الكودى ١٠٨٠٢٠٢ (موازنة جهاز اداري)
- الوحدة الحسابية للجنة المساعدات بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) الرقم الكودى ١٠٨٠٠٢٠١ (موازنة جهاز اداري)
- الوحدة الحسابية لمركز معلومات التجارة بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) الرقم الكودى ١٠٨٠٠٢٠٢ (موازنة هيئات اقتصادية)

٢. نقل الارصدة الخاصة بكل من الوحدات الحسابية المنقولة من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) كلا فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٦
(أ.ر قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عس"

(٢٠٤)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠/٦٢٥)

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الى قرار وزير الصحة والسكان رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ بانشاء امانة عامة للصحة النفسية ومراكز علاج الادمان تتبع وزير الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مايلى :-

اولاً : - انشاء وحدة حسابية باسم :-

الوحدة الحسابية للامانة العامة للصحة النفسية بالعباسية (موازنة جهاز ادارى)	الرقم الكودى ١٠٨٠١٠١٨٢

ويكون مجال اشرافها :-
مستشفيات الصحة النفسية ومراكز علاج الادمان
(العباسية – حلوان – مصر الجديدة – الخانكة – المعمورة) .

ثانياً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات الامانة العامة للصحة النفسية بالعباسية نقلاً من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليهما .

تحريرا في : ١٠ / ٦ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"